mroftalp htehaB ni knil muideM

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 8- باب أصحاب الثلث 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى اصحاب الثلث اصحاب الثلث في هذا الفصل ابين المؤلف رحمه الله تعالى من يرث الثلث - 00:00:00

من اهلي الميراث وقد تقدم لنا من يرث الثلثين. وهم اربعة اصناف البنتان فاكثر وبنت الابن فاكثر والاختان الشقيقتان فاكثر والاختان لاب فاكثر وتقدم لنا شروط ميراث هؤلاء للثلثين. وانه يشترط في الجميع ان يكن - 00:00:36

اثنتين فاكثر وان لا يوجد معهن معصب ويشترط زيادة في بنات الابن ان لا يوجد من هو اعلى منهن ويشترط زيادة في الاخوات الشقيقات ان لا يوجد اصل وارث ولا فرع واحد - 00:01:23

ويشترط في الاخوات الاب كذلك مع عدم الاشقاء والشقائق وهذا تقدم والان الكلام على من يرث الثلث كم اصحاب الثلث؟ وما شرط انث كل صنف منهم الثلث؟ كم صنف كم صنف من الورثة يأخذ الثلث - 00:01:51

هم ثلاثة اصناف الام وولداها والجد في بعض احواله هؤلاء اللائي ممكن ان يأخذوا الثلث الام تأخذ الثلث بشروط والاخوان او الاختان لام يأخذان الثلث بشروط والجد يأخذ الثلث في بعظ احواله كما سيأتي ان شاء الله في باب الجد - 00:02:28

والاخوة ما هي الشروط التي تأخذ بها الام الثلث؟ نعم اصحاب الثلث ثلاثة الام ثلاثة هي ليس المراد ثلاثة افراد. وانما ثلاثة اصناف. ثلاثة اصناف لا ثلاثة افراد نعم الام - 00:03:16

والاخوة لام والجد في بعض احواله. الام والاخوة لام والجد قال في بعض احواله لان في بعض الاحوال لا يأخذ الثلث. نعم وشروط ارث كل واحد وشرط ارث كل واحد منهم الثلث كالتالي - 00:03:51

اولا الام تستحق ثلث بشروط ثلاثة الام تأخذ الثلث بعد وفاة ابنها او بنتها بشروط ثلاثة اذا توفرت الشروط الثلاثة هذه اخذت الثلث. والا فسيأتينا انها من اصحاب السدس الام نأخذها الان انها من اصحاب الثلث. ونأخذها بعد ذلك ان شاء الله - 00:04:16

بانها من اصحاب السدس. كما تقدم لنا اخذنا الزوج من اصحاب النصف ثم اخذناه في درس بعده من اصحاب الربع فكذلك الام نأخذها الان بانها من اصحاب الثلث بثلاثة شروط. اذا توفرت الشروط الثلاثة اخذت - 00:04:57

واذا اختل شرط منها انتقلت الى السدس. ولا تنقص عنه نعم الام تستحق الثلث بشروط ثلاثة. عدم الفرع الوارث نعم. عدم اذا كان للميت فرع وارث حجب الام من الثلث الى - 00:05:27

اذا كان الميت له ابن او له بنت او له ابن ابن ابن ابن ابن ابن وان نزل او له بنت ابن او بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وهكذا اذا وجد للميت فرع وارث حج - 00:05:57

الامة من الثلث الى السدس الشرط هنا عدمي يشترط عدم الفرع الوارث. وقال الفرع المرود المراد به الابناء والبنات وقال الوارث ليخرج الفرع غير الوارث. لان هناك فرع غير وارث لا يؤثر على الام - 00:06:17

كأن يكون للميت مثلا ابن بنت او بنت بنت هؤلاء فرع لكن ليسوا بوارثين فلا يؤثرون على الام. نعم. عدم الجمع من الاخوة عدم الجمع من الاخوة. يعني الا يوجد للميت اخوان فاكثر - 00:06:41

فان وجد للميت اخوان فاكثر حجبا الام من الثلث الى السدى وسواء كان هؤلاء الاخوة ذكورا او اناثا وسواء كانوا من الاب والام او

من الام وحدها او من الاب وحده. وسواء كانوا - 00:07:11
الوارثين او محجوبين في شخص فانهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس ذكورا او اناثا وارثين او غير وارثين محجوبين بشخص بخلاف المحجوب بوصف فهذا لا يؤثر على احد فرق بين المحجوب بشخص والمحجوب بوصف. المحجوب بوصف لا يؤثر - 00:07:39
وجوده كعدمه. يعني محجوب لكونه رقيق هذا لا يؤثر محجوب يعني ممنوع من الميراث لكونه كافر هذا لا يؤثر. محجوب عن الميراث ممنوع لكونه قاتل. لا يؤثر وجوده كعدمه وانما الذي يؤثر على الام هو المحجوب بشخص - 00:08:20
يعني اخوة لام غير وارثين يحجبون الامة من الثلث الى السدس اخوة لاب غير وارثين يحجبون الامة من الثلث الى السدس اخوة اشقاء غير وارثين يحجبون الامة من الثلث الى السدس. نعم - 00:08:51
والجمع اثنان فصاعدا. والجمع اثنان فصاعدا يعني لا يشترط في الجمع هنا ان يكونوا ثلاثة. لو مثلا اخوان او اختان او اخ واخت احدهما شقيق والاخر لاب او احدهما لاب - 00:09:18
والاخر لام وهكذا يعني ايا كانوا ما داموا غير محجوبين بوصف فانهم يمنعون ويحجبون الامة من الثلث الى السدس. وقوله والجمع اثنان فاكثر وهذا رأي الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فانه قال الجمع ثلاثة فاكثر - 00:09:38
يعني يقول الاثنان لا يحجبان الامة من الثلث الى السدس. وانما الذي يحجب الامة من الثلث الى السدس الثلاثة فاكثر نعم سواء كانوا ذكورا او اناثا. نعم. وارثين او محجوبين بشخص. انتبه محجوبين بشخص - 00:10:07
ليخرج المحجوبين بوصف لا قيمة لهم. نعم. وسواء كانوا اشقاء او لاب او لام او اشقاء او لاب او ام او مختلفين يعني واحد شقيق وواحد لاب وواحد شقيق واحد لام اخ شقيق واخت لام وهكذا ذكورا او اناثا. نعم. مثاله ام وابن - 00:10:31
المسألة من ستة للام السدس واحد. والباقي للابن. لما اخذت الام السدس لوجود الفرع الوارث حجبها الفرع الوارث من الثلث الى السدس فاخذت السدس واخذ هو الابن الباقي. نعم. مثال اخر قم وعم. عن ام وعم - 00:11:01
هنا ليس فيها مرأة وارث وليس فيه جمع من الاخوة فتأخذ الام في هذه المسألة الثلث ويأخذ العم الباقي حتى لو كانوا خمسة اعمام او عشرة اعمام فلا يحجبون الام لان الذي يحجب الام الاخوة - 00:11:31
فقط واما بنو الاخوة والاعمام وبنو الاعمام فلا يؤثرون على الام. نعم المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للعم. نعم مثال اخر قم واب واخوان ام واب واخوان ام واب - 00:11:51
واخوان احدهما لاب والاخر شقيق احدهما لام والاخر شقيق وهكذا نعم المسألة من ستة للام السدس واحد. والباقي للاب الاخوة حجب الام من الثلث الى السدس. وهم محجوبون بالاب. لان جميع الاخوة لا يرثون مع الاب - 00:12:21
لا يمكن ان يرث الاخ ايا كان شقيق او لاب او لام لا يرث مع الاب لان الاب يحجبهم وهم مع كونهم محجوبون حجبوا الامة من الثلث الى السدس. يعني كانهم ساعدوا - 00:12:49
اباهم على امهم ان كانت امهم. او زوجة ابيهم حجبوها ولم يأخذوا شيئا. توفر كله للاب. نعم. مثال اخ شقيق واخ لاب وام المسألة من ستة للام السدس واحد. لما اخذت الام السدس واحد؟ لوجود الاخ الشقيق والاخ لاب. نعم ثم - 00:13:11
بعد الستة ستة للام واحد السدس يبقى خمسة من يأخذها؟ الشقيق فمعناه الشقيق استفاد من اخيه من الاب لوجوده معه حجب الام من الثلث الى السدس والاخ لاب لا يأخذ شيئا مع وجود الشقيق - 00:13:43
لان الشقيق يحجب الاخوة لاب والاخوات. نعم والباقي للاخ الشقيق والاخ لاب يسقط بالاخ الشقيق الا الا ان وجده ان الا ان وجوده. وجوده حجب الامة من الثلث الى السدس. نعم - 00:14:10
والثالث الا تكون المسألة احدى الغراوين. الغراوين. الغراويين الشرط الثالث لاخذ الام الثلث الا تكون المسألة احدى الغراويين نعم ما هي الغرة الغراوان؟ ما هي الغروان؟ وما اسماؤها واركانها؟ ما هي الغراوان - 00:14:35
هناك انتبه قال والثالث الا تكون المسألة احدى الغراويين. وهنا قال ما هي الغراوان؟ لان هناك احدى مضاف والغراوين مضاف اليه

مجرور بالياء. وهنا ما هي الغراوان؟ مبتدأ وخبر مرفوع بالالف - 00:15:10
الغروان الغروان مسألتان مسألتان محدودة في الفرائض لها اسماء عديدة سميت بالغراوين وسميت بالعمريتين وسميت باليتيمتين. وسميت بالغريبتين. وسميت بالغريمتين. وهكذا فاسماؤها كثيرة وهي مسألتان فقط. لا ثالث لهما وهما زوج وام واب. وزوجة وام واب. هذه الغراوان - 00:15:33
زوج وام واب زوجة وام واب. في هذه المسألة لا تأخذ الام الثلث المسألتين هذه لا تأخذ الام الثلث. وانما تأخذ ثلث الباقي. لم سميت بالغراوين قالوا لانها واضحة جلية غراء - 00:16:23
واضحة بينة كالغرة في وجه الفرس ونحوه وقيل بالغراوين من الغرور. لان الام غرت كما تقول غررتها يعني قلت لها خوذي ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وفي المسألة الثانية ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع. فنحن في هذه المسألة قررنا الام - 00:16:52
وبالعمريتين لان اول من قضى بهما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه وبالغريمتين لان الزوج او الزوجة اصبح كالغريم كصاحب الدين يأخذ نصيبه ويخرج ثم يبقى الام والاب يتقاسمون ما بقي - 00:17:29
والغريبتين لغرابتهما نعم الغروان زوج وام واب هذه واحدة او زوجة وام واب. هذي الثانية وما بالابوان مع احد الزوجين الابوان مع احد الزوجين هذه هي الغروان والعمريتان والغريمتان الى اخره - 00:18:02
نعم وما ذكر هو اركان الغراوين. يعني اركانها زوج وام واب او زوجة وام نعم. وقسمتها المسألة الاولى من ستة. زوج وام واب. هذي الاولى زوج هلكهالك عن زوج وام واب. المسألة من ستة يأتي الزوج - 00:18:44
قل خذ نصيبك. كم نصيبك بارك الله فيك؟ يقول نصيبي النصف عطه نصيبه ثلاثة اخرج عنا لنقسم الباقي. فلذا قلنا بالغريمتين كاننا جعلنا الزوج بمثابة صاحب الدين. اعطاه نصيبه واخرجناه. ثم جمعنا ما بقي وقسمناه بين اب وام فاعطينا الام ثلث الباقي - 00:19:17
الباقي ثلاثة بعد اخذ الزوج نصيبه. الباقي ثلاثة نقول لك ايها الام الحنون لك الثلث الباقي. نعطيها الثلث ترضى اذا قلنا لها ثلث الباقي رظيت ونعطي الاب الباقي. خرجت بثلث الباقي. كم هو في الحقيقة؟ هو سدس - 00:19:45
فلما خرجت واخذت نصيبها رجعت وقالت انتم غررتموني. قلتم لي ثلث الباقي وانا ذكر لي في القرآن الثلث يقول يرحمك الله لو اخذت الثلث كم يبقى للعبد يقال سدس ما يجوز ان الذكر والانثى يوجدان فتأخذ الانثى اكثر من الذكر - 00:20:11
ما يصير فلكي ثلث الباقي ولا نقول لك السدس لان الله جل وعلا قال وورثه ابواه فلامه الثلث لكن وجد الزوج فانت لك ثلث الباقي. يبقى ثلاثة بعد الزوج لك ثلث واحد من هذه الثلاثة وللاب اثنان - 00:20:37
للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس. وانما سمي ثلثا تأدبا مع القرآن الكريم. والباقي للاب. الباقي للاب كم يبقى للاب؟ اثنان. اثنان للاب وواحد للام وثلاثة للزوج. نحن ما اجحفنا - 00:21:02
ولا بالاب لانه جرت سنة الله جل وعلا اذا اجتمع ذكر وانثى يدليان في الميت آآ واحدة انهما ان الذكر يأخذ مثل حظ الانثيين. يعني تأخذ الانثى نصف الذكر. ما عدا - 00:21:31
اخوة باليوم كما سيأتينا نعم والمسألة الثانية زوجة وام واب واصلها من اربعة المسألة الثانية العمرية الثانية زوجة وام واب هذه اركانها المسألة من كم؟ عندنا فيها المسألة فيها وفيها ما يبقى للاب آآ زوجة فيها ربع لا نصف - 00:21:55
فيها ربع للزوجة فنقول المسألة من اربعة نعطي الزوجة نصيبها واحد من اربعة وتخرج عنا ثم ننظر فيما بقي معنا كم بقي معنا؟ بقي معنا ثلاثة نقول للام لك ثلث الثلاثة. ثلث الباقي. كم ثلث الثلاثة هذه؟ واحد نعطيها واحد - 00:22:33
اترضين بثلث الثلاثة؟ بثلث الباقي؟ تقول نعم ارضى. ما دام هذا نصيبي فتأخذه. ونعطي الاب اثنين الباقي فاذا خرجت اتاها احد ابنائها او احد جيرانها وقال كيف ترضين بالربع؟ والله جل وعلا جعل لك في كتابه - 00:23:07
الثلث ترجع الينا تقول غررتموني قلتم لك ثلث الباقي واعطيتون واحد فاذا هو في الحقيقة ربع نقول يرحمك الله لو اعطيناك الثلث. الا ينقص نصيب الاب عن نصيبك؟ يعني تأخذين انت اكثر من الاب؟ هل يسوغ هذا - 00:23:29

واعطيناك نحن ثلث ما بقي. اعطينا الزوج او الزوجة نصيبهما. واعطيناك ثلث ما بقي فهو نصيبك انت والاب الثلاثة تقتسمونها تأخذين واحد ويأخذ الاب اثنين الاولى من ستة والثانية من اربعة. نعم - 00:23:51

واصلها من اربعة للزوجة الربع واحد. والام ثلث الباقي واحد. وهو في الحقيقة ربع وانما قيل قيل له ثلث تأدب مع القرآن الكريم والباقي للاب وهذه صورتها زوجة وام واب. المسألة من اربعة. الزوجة تأخذ واحد - 00:24:21

يبقى ثلاثة نعطي الام واحد ونعطي الاب اثنين. نعم واما اسماؤها فتسمى بالغراء بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الاغر. سميت الغراويين لهذا الاسم. نعم. او لان الام غرت فقيل انتهى الثلث وهو في الحقيقة سدس في الاولى او ربع في الثانية. غررنا الامة. قلنا نعطيكي - 00:24:49

شوف الباقي فرضيت ولو قلنا لها نعطيك السدس لغضبت والمسألة الثانية قلنا لها نعطيك ثلث الباقي فرضيت. ولو قلنا لها نعطيك الربع لغضبت لكن قلنا لها نعطيكي ثلث الباقي قبلت ذلك. نعم. وتسمى بالعمريتين لقضاء عمر ابن عمر ابن الخطاب بهما. لانه اول - 00:25:21

اول من قضى بهما رضي الله عنه وارضاه وبالغريبتين لغرابتهما في مسائل لغرابتهما من مسائل الفرائض. في مسائل الفرائض لان الفرائض كلها واضحة جلية نص الله جل وعلا عليها. وهنا اجمع الصحابة رضي الله عنهم على انها تأخذ - 00:25:54

هذا عدا خلاف ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما قال الصحابة نعطيها ثلث الباقي. نعم وبالغريمتين لان كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والابوين كالورثة ياخذان ما لان صاحب الدين لا ينقص من دينه. يعني الزوج والزوجة لا يدخلان معهم في هذه المسألة كما دخلا في العون - 00:26:17

كما دخل الزوج في العول يأخذ ثلاثة من سبعة مثلا وله النصف لا هذا يأخذ نصيبه كامل شبهناه بالغريمتين يعني كانه زوج صاحب دين. يقول اعطوني حقي. كم حقك؟ النصحة - 00:26:53

نعطيه النصف كامل ويخرج ثم يكون النقص بين الاب والام يقتسمان. نعم ومما تقدم ظهر ان للام ثلاث حالات يعني يتصور للام بحسب الاحوال ان ترث على ثلاثة اشكال احيانا تأخذ الثلث - 00:27:13

واحيانا تأخذ السدس واحيانا تأخذ ثلث الباقي. هذه ثلاث احوال للام. نعم حالة ترث الثلث وحالة ترث السدس الثلث بثلاثة شروط كما تقدم الا يوجد فرع وارث والا يوجد جمع من الاخوة والجمع اثنان فاكثر. والا تكون المسألة احدى الغراوين. نعم - 00:27:43

وحالة ترث فيها السدس وحالة ترث فيها السدس اذا وجد فرع وارث او وجد جمع من الاخوة وحالة ترث ثلث الباقي وحالة ترث ثلث الباقي اذا كانت احدى الغراوين نعم ولها حالة رابعة - 00:28:16

لها حالة رابعة يعني تصور في باب الفرائض. والا فهي فهي لا تزيد. لا تأخذ زيادة على نصيبها يتصور في باب الفرائض ان تكون الام لها حال لا يزيد في ميراثها وانما يرث عصبتها. نعم - 00:28:47

وهي اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا او منفي بلعان ونحو ذلك فانها ترث امه وذو فرض منه فرضة وعصبته بعد ذكور ولده وان نزل وان نزل عصبة امه في ارث فقط لا في ولاية وعقل ونكاح - 00:29:10

نعم هذه الحالة احب المؤلف رحمه الله تعالى كما مشى عليه كثير من الفرضيين بيانها وان كانت اتزيد في نصيب الام لكن تتصور وجودها يقول حالة الرابعة وهي اذا لم يكن لولدها اب. نعم متى لا يكون للولد اب - 00:29:39

اذا كان ولد زنا مثلا هذا لا يعرف ابوه ولو عرف ابوه فلا ميراث له امرأة مثلا وجد معها ولد زنا تبعها وينسب اليها ولا ينسب لابيه هذي حالة. الحالة الثانية ان يكون منفي بلعان - 00:30:07

من في بلعان يعني يكون لها زوج المرأة لها زوج مثلا وحملت من غير زوجها بعدما علم زوجها انها حملت من غيره لاعن بينها بينه وبينها واللعان كما ذكره الله جل وعلا في بطن هذه المرأة - 00:30:36

فاذا نفاه وشهد الشهادات المذكورة في كتاب الله فلا يخلو ان اجابته هي بالمثل لعنت مثله سلمت وبقيت والولد ولدها ولا ينسب لابيه لزوجها. ويفرق بين الزوجين وان رفظت الملاعنة اقيم عليها الحد حد الزنا فترجم - 00:31:10

وينتهي امرها لانها عبارة كأنها اعترفت بالزنا فيقام عليها حد الزنا وترجم لانها متزوجة فان لاعنت مثله فرق بينهما ثم بعد ذلك ولدت هذا الولد او كانت الملاعنة بعد الولد مثلا - 00:31:46

لمن ينسب هذا الولد اخوانه الذين هم قبله منسوبون لابيهم وامهم. هذا الولد لا ينسب لابيه ابوه تبرأ منه وثبت ذلك شرعا باقامة اللعان بينهما باجراء اللعان يجريه الحاكم الشرعي - 00:32:11

كما في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع - 00:32:40

شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين هذه ايات اللعان هذا الولد اذا تلاعن ابوه وامه اصبح ليس لابيه لان ابوه تبرأ منه - 00:33:00

وليس ابا له بزعمه انه حمل زنا. اذا مات هذا الولد هذا الذي هو ابو اخوانه من الام لا يرثه ترثه امه ان كان تزوج وله اولاد فيرث اولاده لكن ما تزوج وليس له اولاد. من يرثه - 00:33:24

يرثه عصبة امه عصبة امه يرثونه عصبة امه من هم؟ اولادها ثم اخوانها فهذا هو الولد المنفي بلعان وولد الزنا عصبته بعد ذكور ولده عصبة امه يعني اول عصبته ابنه ان كان له ابن. ثم ابن ابنة - 00:33:49

ثم ابن ابن ابن ابن ابن ابنه وهكذا وان نزل ما وجد له ابن ولا ابن ابن ابن ابن اخوانه لا ليسوا بعصبة الله ما داموا ليسوا باولاد لامه - 00:34:34

عصبته هم ابناء امه واباء امه واخوان امه اخواله نعم مثال ذلك هلك المذكور عن ام يعني هذا الذي هو ولد جنى او ولد لعان حكمهم واحد. نعم عن ام وخال واخ لام - 00:34:53

المسألة من ستة للام الثلث وللاخ لام السدس السدس فرض والباقي تعصيبا. ولا شيء للخال لان ابنها اقرب من اخيه هلك هالك عن ام وخال واخ لام الام في هذه الحال تأخذ الثلث - 00:35:23

لانه لم يوجد جمع من الاخوة وليست بالغراوين فاخذت الثلث بقي عندنا جائنا الخال قال انا عاصي لامه وانتم قلتم ان ولد الزنا والمنفي بلعان عصبته عصبة امه جاءنا الاخ لام قال انا اريد - 00:35:56

ميراثين من هذا الرجل انا اخ لام لي السدس وانا ابن لامه. لو ماتت امه انا الذي اعصبها. فانا اعصبه. انتم قلتم ان عصبته عصبة امه وانا عصبة امه والخال يقول انا اخو امه - 00:36:24

انا عاصف من عصبة الام من نعطي المال؟ نقول نعطي الاخ لام السدس فرظا اخ لام ونعطي الاخ الخال مع اخ لام مع الابن الام ايهم اولى عندنا الاخ لام يعتبر ابن للام - 00:36:53

فهو مقدم على اخيها فيأخذ المال الاخ لام فرضا وتعصيبا مثال اخر ام وخال للام وخال. اخ للام الام تأخذ الثلث فرضا والخال في هذه المسألة يأخذ الباقي تعصيبا. لاننا فرظنا كان الذي مات اخته - 00:37:19

فاذا ماتت اخته وهو اقرب الورثة اخذ ما ابقت الفروض نعم للام الثلث. والباقي للخال لان عصبته لانه عصبتها ما هي شروط ما هي شروط ارث الاخوة لام الثلث وما هي المسائل التي يخالف ولد الام فيها غيره من الورثة - 00:37:59

شروط ارث الاخوة لام الثلث ثلاثة شروط ان يكونوا اثنين فاكثر والا يوجد فرع وارث ولا يوجد اصل من الذكور وارث ويأتي تفصيل هذا ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:38:35

ورسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:39:12